الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **416744**
تاريخ القرار: **14 مارس 2014**

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن وكيل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيد : بن العـ الـ بتاريخ 6 فيفري 2014 تحت عدد 416744 والرّامي إلى طلب الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتايخ 3 جويلية 2013 والقاضي بهدم طابق ثاني بدون رخصة كائن بنهج إبن الغماز عدد حي الخضراء.

وتمسك العارض بأن قرار الهدم قد صدر ضده شخصيا ومحضر السماع المستند إليه حرر ضد إبنه المدعو ر . إبن ء بن العـ الـ والحال أن العقار لم يعد على ملكه ضرورة أنه تولى التفويت فيه لإبنته المسماة ء ل الـ حسب ما يثبته عقد التفويت المبرم في الغرض والتي فوتت فيه بدورها لزوجها. وبأن قرار الهدم قد تم إصداره بناء على شكوى تقدمت بها متسوّغة لمقهى محاذي للعقار بتعلة تضررها من البناء والحال أنه لا صفة أو مصلحة لها من الشكوى بإعتبارها متسوّغة ،وهو ما يستنتج منه أن قرار الهدم إتخذ نكالة به وبإبنه، كما تمسك الطالب بأن السلط البلدية لم تقم بمعاينة المخالفة المذكورة والتي تم تحريرها ضمن المحضر عدد 1532 بتاريخ 2013/06//01 وأنه تمّ إستدعاء إبنه المدعو ر الـ عوضا عنه وبأنه لم يتم سماعه شخصيا ضمن أي محضر وبأن العقار موضوع قرار الهدم لا يقع بنهج إبن الغماز عدد حي الخضراء وإنما بنهج عمرو إبن عبيد عد حي الخضراء حسب ما تبينه الوثيقة الصادرة عن الإدارة العامة للطرقات. كما تمسك الطالب بأن مثال التهيئة الترابية للمنطقة يسمح ببناء طابق أرضي وطابقين علويين كقاعدة عامة للكثافة السكانية وأن معظم السكان قاموا بتشييد

بنايات تحتوي على طابقين علويين وأكثر وبأن العقار مشيد منذ سنة 2009 مثله مثل عديد البنايات الأخرى والتي لم تصدر في شأنها أية قرارات هدم مماثلة.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ ف بن ، نيابة عن بلدية تونس في الرد على الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 مارس 2013 والمتضمن أنه سبق للعارض تقديم مطلب في توقيف تنفيذ القرار المطعونة فيه في قضية الحال بتاريخ 2013/09/24 حكم فيه بالرفض في القضية عدد 416252 وأن العارض وإن كان بإمكانه تقديم مطالب جديدة في توقيف تنفيذ نفس القرار فإن المطالب اللاحقة يجب أن تتضمن مطاعن جديدة ومختلفة عن المطاعن المقدمة بالمطالب السابقة الأمر الذي لا يتوفر في قضية الحال ضرورة أن العارض أثار نفس المطاعن المثارة في المطلب السابق. كما تضمن التقرير من جهة أخرى أن أنه لا يمكن للعارض التمسك بأن العقار يوجد بنهج عمرو إبن عبيد عدد26 حي الخضراء وليس بنهج إبن الغماز عدد9، حي الخضراء ضرورة أن العقار موضوع قرار الهدم المطعون فيه موجود بزاوية ويفتح على نهجين أحدهما نهج إبن الغماز عدد9، كما دفع نائب البلدية بأن مطلب توقيف التنفيذ المقدم في هذه القضية لم يتضمن ما يفيد حصول نتائج يصعب تداركها في صورة تنفيذ قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وعلى القرار المطلوب توقيف تنفيذه.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس بتاريخ 3 جويلية 2013 والقاضي بهدم طابق ثاني بدون رخصة كائن بنهج إبن الغماز عدد حي الخضراء.

وحيث تمسك نائب الطالبة بأن قرار الهدم قد صدر ضده شخصيا ومحضر السماع المستند إليه حرر ضد إبنه المدعو ر بن ء بن الع الح والحال أنه قد فوت في العقار إلى إبنته المدعوة أ ء الع الح حسب ما يثبته عقد التفويت المبرم في الغرض والتي فوتت فيه بدورها لزوجها. وبأن العقار مشيّد منذ سنة 2009 مثله مثل عديد البنايات الأخرى والتي لم تصدر في شأنها أية قرارات هدم مماثلة، كما تمسك بأن قرار الهدم قد تم إصداره بناء على شكوى تقدمت بها متسوّغة لمقهى محاذي للعقار بتعلة تضررها من البناء، وأن قرار الهدم إتخذ نكال به وبإبنه، وبأن العقار موضوع قرار الهدم لا يقع بنهج إبن الغماز عدد1 حي الخضراء وإنما بنهج عمرو إبن عبيد عدد26 حي الخضراء.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأنه سبق للعارض تقديم مطلب في توقيف تنفيذ القرار المطعون فيه في قضية الحال بتاريخ وذلك 2013/09/24 ،حكم فيه بالرفض في القضية عدد 416252، متمسكا بأن المطلب الحالي لم يتضمن مطاعن جديدة للنظر فيها، فضلا عن أنه لم يذكر في هذا المطلب النتائج التي يصعب تداركها في صورة تنفيذ قرار الهدم المطلوب توقيف تنفيذه،

وحيث ينص الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية على أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ثبت بالإطلاع على سجلات ترسيم القضايا التي تمسكها كتابة المحكمة أنه سبق للعارض أن تقدم بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ القرار المذكور في نطاق القضية عدد 416252 والذي إستند فيه إلى نفس الأسانيد التي تأسس عليها المطلب الماثل والتي تولت المحكمة تفحصها وإنتهت إلى عدم جديتها متوصلة بناء على ذلك إلى أن المطلب لا يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وأصدرت على هذا الأساس القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2013 الذى قضى برفض المطلب.

وحيث ولئن كان من الجائز للمتقاضين تكرار مطالب توقيف التنفيذ في شأن القرارات التي تمس من مراكزهم فإن إعادة إستهداف ذات القرار يظل مرتبطا ببروز عناصر جديدة لم تتوفر أو لم يتمّ التفطّن إليها بمناسبة المطلب السابق فيعتمدها المدعون ليقدموا على أساسها أسانيد مغايرة تبرر عرضها مجددا على المحكمة لتفحصها ومن ثمة تفحص مدى وجاهة قبول مطالبهم في ضوء الشروط الأصلية التي تحكمها والمضمنة بالفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة.

وحيث وطالما إكتفى العارض في قضية الحال بالتمسك بنفس الأسانيد التي أسس عليها مطلبه المقدم في نطاق القضية عدد 416252 والتي أبدت المحكمة موقفا بشأنها بموجب قرارها السالف الذكر، فإن مطلبه الراهن يكون حريا بعدم القبول.

ولهذه الأسباب:

قرر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 14 مارس 2014

وكيل الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

المحامية العامة بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: